ولا ولاية بل هي زوجته ولا يحجب الزوج زوجته اذا ورثا من شخص كما في هذه
الصورة وهذا في الدرجة الاولى واما في الدرجة الثانية فترث معه
ابويتان كام اب الاب وام ام الاب كما في هذه الصورة
فكلما ازدادت بعدا لجد من الميت بدرجة
ازدادت ابويه ترث معه الى غير
النهاية وهذه المسئلة هي المسئلة الثالثة من المسائل المستثناة في اول
الباب عن كون الجد الصحيح كالاب لان الاب يسقط امه ولا يسقطها
الجد **والقربى من اي جهة كانت** يعني سواء كانت القربى من قبل الاب
او من قبل الام او من قبلهما **تحجب البعدى من اي جهة كانت** يعني
سواء كانت من قبل الاب او من قبل الام او من قبلهما ايضا وهو مذهب
علي واحدى الروايتين عن زيد بن ثابت رواها اهل العراق عنه
وقيل ان اهل الكوفة عنه وبه اخذ علماؤنا وفي رواية اخرى عنه ان القربى
ان كانت من قبل الام فكذلك الجواب وان كانت من قبل الاب والبعدى
من قبل الام فهما سواء رواها عنه زيد اهل المدينة وبه اخذ مالك
والشافعي نص عليه المزني في مختصره ووافقنا الشافعي في ان اقرب
الابويات تحجب بعداهن واما ابن مسعود رض فعنه روايتان الاولى
ان القربى والبعدى سواء الا ان يكون البعدى ام القربى او جدتها
فحينئذ لا ترث البعدى مع القربى وهذا رواية مشهورة عنه رواها
شريك والاخرى ان القربى والبعدى سواء الا ان يكونا من جانب الواحد

فحينئذ

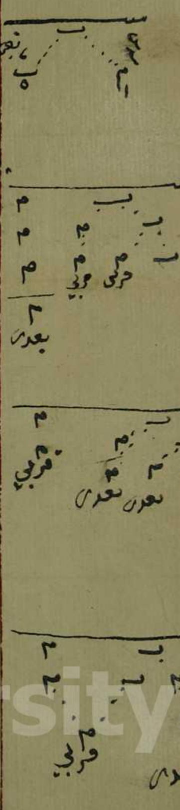

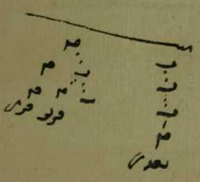

فحينئذ القربى اولى رواها محمد الشيباني وجه رواية شريك ان الاستحقاق
باسم الجدودة شرعا والقربى والبعدى في هذا الاسم سواء الا ان البعدى
اذا كانت ام القربى او جدتها فانها تدلي بها وترث بمثل سببها فتكون
محجوبة بها كالجد مع الاب ووجه رواية محمد الشيباني ان الجهة اذا كانت
واحدة فسواء كانت يدلي بها اولى او كانت محجوبة بها لمعنى اتحاد السبب
كاولاد الابن مع الابن فانهم لا يرثون معه شيئا لاتحاد السبب وان
كانوا لا يدلون بابن اخ فهذا مثله ووجه رواية اهل المدينة عن زيد
وهو مذهب مالك والشافعي ان الجدات القربى من قبل الام فهي ام في نفسها
لانها تدلي بالام فترث بمثل سببها فقد ظهر الترجيح في جانبها من وجهين
زيادة القرب وزيادة صفة الامومية فهي اولى من البعدى من الطرفين
والجدة القربى من قبل الاب فلها ترجيح من وجه فقط وهو زيادة القرب
وهو زيادة لانها وان تدلي بالاب من الام ولكن لا ترث بمثل سببه حتى تظهر لها
صفة الابوية فثبت لها ترجيح من وجه فقط وهو زيادة القرب وللجدة
البعدى من قبل الام فلها ترجيح من وجه فقط ايضا وهو زيادة صفة
الامومية فاستويا في الترجيح فيكون الميراث بينهما ووجه رواية اهل
العراق واهل الكوفة عن زيد وهو مذهبنا ان الجدة ترث باعتبار
الامومية والامومية هي الاصل ومعنى الاصلية في القربى اظهر منه
في البعدى من اي جهة كانت القربى لانها اصل الميت والبعدى اصل
اصله فاذا كان معنى الاصلية اظهر فقدمت على البعدى كما لو كانت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)